الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبـيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



## جـــــامعة فرحات عباس سطيف المؤسسة ......................

##  الأمانة العامة

## المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

##

**بيــــــن كـــــــــــل مـــــــــن**

* الإدارة المكونة :جامعة فرحات عباس سطيف ممثلة في شخـص مديرها السيـد: **لطرش محمد الهادي من جهــــــــــــــــــة**
* و المؤسسة........................... ممثلة في شخص مديرها السيد : **.........................**

**من جهـــــة أخـــــرى**

**تـــــم الإتفاق وتقرير مايــــــلي:**

**المـــادة الأولــى:موضوع الإتفاقيــــــــــة**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة و كيفيات إجراء وتنظيم دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف جامعة فرحات عباس سطيف لفائدة موظفي المؤسسة .................. المنتمين لرتبة :............................................

**المــــادة 02: الإطار القانوني**

تندرج هذه الاتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي، المحدد بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول لاسيما:

- الأمر رقم:**06/03** المؤرخ في **15 جويلية 2006** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة **109** منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:**16/280** المؤرخ في:**02نوفمبر 2016**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: **08/04** المؤرخ في: **19جانفي** **2008** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية .

- بمقتضى القرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتــوى برامجــــــه.

**المــــادة 03: أهداف التكوين**

تهدف عمليات التكوين التكميلي قبل الترقية المبرمجة خلال هذه الدورة إلى اكتساب الموظفين المعنيين لمعارف جديدة ورفع مستوى التأهيل المهني وفقا للبرامج الملحقة بالقرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

**المــــادة 04: طبيعة التكوين**

يجري التكوين التكميلي قبل الترقية ،في شكل تناوبي ويشتمل على دروس نظرية .

**المــــادة 05: مدة التكوين**

تكون مدة التكوين وفقا لأحكام القرار الوزاري المــؤرخ في **19 ديسمبر2019** المحدد لكيفيات تنظيـم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتميـــة للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية حسب الرتب التالية :

- رتبة مساعد مهندس من المستوى الأول في الإعلام الآلي، مدة التكوين سبعة (07 ) أشهر.

- رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، مدة التكوين ستة (06 ) أشهر.

**المــــادة 06 : المحتوى البيداغوجي**

تشمل برامج التكوين المبرمجة في هذه الدورة وفقا للحجم الساعي المحدد لها على:

- دروس تعليمية نظرية وتطبيقية

- إعداد مذكرات نهاية التكوين

يتولى تأطير التكوين أساتذة و موظفون من جامعة فرحات عباس سطيف، تلحق بهذه الاتفاقية برامج التكوين .

**المــــادة 07: الوثائق البيداغوجية**

تسلم لكل متكون في دورة التكوين ملفات بيداغوجية على مستوى الأرضية ذات العلاقة بالمواضيع المتناولة بالتكوين

**المــــادة 08: تتويج التكوين**

تختتم دورة التكوين بتنظيم امتحان نهائي ويسلم مدير الجامعة شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المــــادة 09: الموظفون المعنيون بالتكوين**

يخضع الموظفون المعنيون بمتابعة دورة التكوين في رتبة ............................................. للنظام الداخلي لجامعة فرحات عباس سطيف

ترفق قائمة الموظفون المعنيون بمتابعة دورة التكوين التكميلي قبل الترقية بهذة الاتفاقية والبالغ عددهم .................. (........).

**المــــادة 10: تكلفة التكوين**

تقدر تكلفة التكوين ب**: خمسة وتسعون ألف دينار جزائري (95 000.00 دج) للموظف الواحد**.

**المــــادة 11:المبلـــــغ الإجمـــــالي للإتفاقيـــــة**

يقدر المبلغ الإجمالي للاتفاقية بكل الرسوم بالأرقام**(..............دج)**.وبالحروف**: (.............................)،** وهــذا طبقــــا لعــــدد المتكونيين المقيدين في القائمة المرفقة بهذه الاتفاقية.

**المــــادة 12: طـــــرق الدفــــــع**

تدفـــــــع تكاليـــــف تنظيــــــــم دورة التكوين التكميلي قبل الترقية لرتبة .......................................... للحســـــاب التالي:

**25** :**4226** clé Compte trésorN°

 كشف حساب الخزينة: **25/4226 119000 19001 008**

المفتوح لدى خزينة ولاية سطيف

باسم جامعة فرحات عباس سطيف

**المــــادة 13: أحكــــــام عامـــــــة**

في حالــــــــــة القـــوة القاهـــــرة بإمكان الطرفيـــــن أن يتفقـا على كيفيـــة فســخ الاتفاقيــــة، وفي هــذه الحالـة لا يكون الدفـــــــع إلا مقابل الخدمــــــات المقدمـــــــة.

**المــــادة 14: تسويــــــة النزاعـــــــات**

في حالـــــة وجـــــود نزاع بيـــن الطرفيـــــن، تكــــون التسويـة بالتراضـي وإن استحــالت التسويــــة بهذه الطريقة، تحـــــال القضيـــــة على المحكمــــــــة الإدارية المختصــــة إقليميا للنظـــــر والفصل فيهــــــــا.

**المــــادة 15**: **سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتــــــداء من تاريـــخ توقيعهــــــــــــا من الطرفين .

**حرر بسطيف في .....................**

**جامعة فرحات عباس سطيف مدير المؤسسة ..............................**

**الأستاذ/لطرش محمد الهادي**